[26] فقال: يقوم فإذا (2) زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل. محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس مثله. (3) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام)... وذكر مثله. (4) وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن ميسر، عن أبي عبد ا (عليه السلام) نحوه (5) 9 - باب ان من صادقته امرأة ودفعت إليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال. [24076] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن أبيه، عن جده قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): فتى صادقته جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم، ثم قالت له: إذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة آلاف، فعمل بها الفتى وربح، ثم ان الفتى تزوج وأراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال: يرد عليها الأربعة آلاف درهم والربح له. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى. (1)
